

الجنازة والترويج فيها بدع

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :

فقد اختلف أهل العلم في الجنازة إذا أحدث الناس فيها بداعاً؛ هل يجوز المشاركة فيها أم لا؟

فقال الحنفية: وإذا كان مع الجنازة نائحة أوصائحة زجرت، فإن لم تنجز فلا بأس بأن يمشي معها؛ لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره

وقال الحنابلة: حرم أن يتبعها المتشيع مع منكر، نحو صراخ، ونوح، وهو عاجز عن إزالته، ويلزم القادر إزالته.

قلت: إتباع الجنازة سنة لأنه من حق المسلم على المسلم وفيه أجر عظيم حيث قال رسول صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية أصغرهما مثل أحد وكما قال الأحناف: اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره.

قلت: ويشترط شروط

الأول: عدم المشاركة في البدع.

الثاني: إنكار المنكر بقدر الاستطاعة.

الثالث: أن لا يغتر باتباعك للجنازة أحد من الناس فيظن أن ما يفعل في تشيعها من منكرات؛ جائز.

وصلاة التراوigh مثلها. والله أعلم